الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه
Peoples democratic republic of algeria
وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific researach
جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of mohamed al –bachir al – ibrahimi– bba
كـــليـــة الحقوق والعلـــوم السياسيـــة
Faculty of law and political sciences

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: إعلام ألي وأنترنت

الموسومة بـــ:

الحمـــايـــة القـانونيـــة للبيانـــات الشخصيـــة فـي التشريع الجزائري

نوقشت و أجيزت يوم: 2025/06/30

من إعداد الطالـــب:
لعبـــاشي سالـــــم

إشراف الأستاذة
بن مـالك إسمهـان

أعضاء لجنة المناقشة

أ. بن محمود بوزيد	أستـاذ محاضر قسم أ	رئيسا
أ. بن مالك إسمهان	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
أ. طاجين نسيمة	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

الموسم الجامعي 2025/2024

بســـم اللـــــه

الـرحمـان

الـرحيـم

شكـر و عرفـان

(رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) النمل – 19 –

أولا وقبل كل شيء أشكر الله وأحمده أن أنعم غلي بالتوفيق في إنجاز هـذا العمل الـذي أتمنى أن يرقى إلى المستوى الذي كنت أتطلع إليه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة: " **بن مالك إسمهان** " التي أطرت و أشرفت على إنجاز هذا العمل وأمدتنا بالدعم اللازم، سواء من ناحية المعلومات والتوجيهات والنصائح أو من ناحية التحفيز و التشجيع من أجل المضي قدما لبلوغ قمة النجاح.

كمـا أشكر جميع أساتذة الكلية وكل من علمنا ولو حرفا.

و في الأخير نشكر كل من ساعدنا ووقف إلى جنبنا وأمدنا بالدعم ولو بكلمات التشيع.

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الكريمة صغيرا و كبيرا

وأخص بالذكر أمي و أبي.

و إلـى كل زملائي و زميلاتي في العمل

وإلـى كل أصدقائي وأساتذتي

عبر مشواري الدراسي إلى كل طلبة الحقوق تخصص قانون الإعلام الألي و أنترنت.

دفعـة 2025/2024

و إلى كل شعب أهل غـزة المظلوم و المقهور، في كل ما يبذله من تضحيات جسام

في سبيل تحرير أرضه المحتلة من طرف العدو الصهيوني.

مقـدمــة

كرست غالبية التشريعات الدولية والوطنية حماية الحياة الخاصة للأفراد ولأسرهم وبيوتهم وشددت على ضرورة احترام خصوصياتهم ومراسلاتهم وكل ما من شأنه المساس بسمعتهم وشرفهم، وترجم ذلك من خلال قوانين وطنية وعهود دولية يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، (1) و العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966. (2)

و نظرا للاستعمال الواسع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في مختلف الميادين وخاصة مجال المعالجة الألية للمعطيات، وفي ظل العولمة وسهولة الحصول على البيانات وتداولها، فقد أتاح هذا من إمكانية المتاجرة بالبيانات الشخصية للأفراد و استغلالها من أجل الدعاية والإعلام وحتى لأغراض اقتصادية وسياسية.

إن مواجهة تلك الأخطار والحد منها يقتضي بالضرورة و ضع نصوص قانونية مفصلة وخاصة، إضافة إلى ضرورة تفعيل مختلف الأليات القانونية والمؤسساتية لمواجهة هذه المخاطر والتحديات لتحقيق الحماية الحقيقية و الفعالة للمعطيات الشخصية.

في سبيل تحقيق ذلك و كمبادرة تعتبر الأولى من نوعها في الجزائر أصدر المشرع الجزائري قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (18-07) (3)، تبنى من خلاله استراتيجية وطنية للأمن السبيرياني وحماية الأنظمة المعلوماتية، لتحقيق هدف أساسي هو إقرار التوازن بين الانتفاع الشامل بمزايا التكنولوجيا الحديثة.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على الرابط:www.un.org/ar/universal-declaraction- human – rights/ index.html. تاريخ الاطلاع 2025/05/06 على الساعة 12:30.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على الرابط:www.un.org/ar/universal-declaraction- human – rights/ index.html. تاريخ الاطلاع 2025/05/06 على الساعة 12:30.

3- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 24 المؤرخة في 10 يونيو 2018.

و في نفس الوقت مواجهة مخاطرها والتقليل منها، ما يحقق الاندماج السلس والمفيد للجزائر في البيئة الرقمية وتوسيع نطاق المعاملات الإلكترونية في كل ميادين الحياة اليومية، مع توفير أقصى حد من الحماية لها و دعم ثقة الأفراد في هذا النوع الجديد من المعاملات، نتيجة لذلك سخر المشرع الجزائري مختلف الأليات التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي أهميـة بالغة، والتي تتمثل في إبراز وتوضيح أهمية حماية المعطيات الشخصية للأفراد من خلال العمل على حفظها و تنظيمها و إدارتها بالشكل المشروع الذي يحفظ للأفراد حقهم على التمتع بالخصوصية في قبول التعامل بها من عدمه، والتعرف على حقوق والتزامات المعني بها و أهم الجرائم الماسة بالشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الوقوف على مدى فعالية هذه الحماية في الحد من هذه الأثار السلبية لاكتساح تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في مختلف مجالات التعامل اليومية و إقرار التوازن بين الاستفادة منها مع تجنب سلبياتها في نفس الوقت.

كما أن المادة 47 من دستور 2020 المعدل اعتبرت أن المعطيات الشخصية حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، من هذا المنطلق أتى القانون رقم 18-07 ليقدم حماية قانونية تمثلت في تجريم الأفعال الماسة

بالبيانات الشخصية وتقرير عقوبات لذلك فضلا عن وجود سلطة وطنية تقوم بعملية السهر على تطبيق هذا القانون .

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في ما يلي:

تناول موضوع الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي من كل جوانبه وهذا من خلال معرفة البيانات الشخصية و أليات الحماية القانونية لتلك المعطيات ذات الطبع الشخصي والإجراءات الإدارية و الجزائية التي تتمتع بها هاته الأليات القانونية، وكذا تبيان الجزاءات والعقوبات المقررة لها.

كما تتجلى في معالجة الإشكاليات التي يثيرها الاعتداء على تلك المعلومات الخاصة المتمثلة في المعطيات الشخصية، وكذا معالجة الجريمة المعلوماتية التي تعد من أخطر الجرائم التي تمس سيادة الدول وباقتصادها الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الدافعة لدراسة موضوع الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي كثيرة ومتعددة، تنقسم إلى أسباب علمية وأخرى عملية.

الأسباب العلمية

أن تكون هذه الدراسة إضافة متواضعة في صرح الأبحاث المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومحاولة لتشجيع الباحثين والمهتمين في هذا المجال ومواصلة البحث فيه والتطرق لمختلف جوانبه وأبعاده القانونية.

الأسباب العملية:

والتي تتمثل في معرفة الضمانات القانونية التي كرسها المشرع لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، كما يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى معرفة الأليات الإجرائية و المؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية.

إشكالية الدراسة:

الإشكال الجدير بالطرح بالنسبة لهذه الدراسة يتمحور أساسا حول أوجه وصور الحماية القانونية التي قررها المشرع الجزائري لضمان عدم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، و بالتالي تكون صياغته كـالتـالي :

كيف نظم المشرع الجزائري الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18- 07؟.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي و المنهج التحليلي و المنهج المقارن:

المنهج الوصفي:

حيث يظهر المنهج الوصفي من خلال سرد المعلومات المتعلقة بمفهوم المعطيات الشخصية و المبررات و الأليات القانونية لمواجهتها.

المنهج التحليلي:

أما المنهج التحليلي يتمثل في تحليل مضمون هذه المفاهيم و بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و العقوبات المقرر ة لها.

المنهج المقارن:

أمـا المنهج المقارن يهدف إلى فهم العلاقات و الفروق بين مجموعات مختلفة، تعتمد على تحليل البيانات وتبسيط النتائج بطرق بسيطة ودقيقة، تحقق أهداف الدراسة والوصول إلى نتائج ذات جودة عالية.

خطة البحث:

إن الإجابة على الإشكالية المتعلقة بهذا البحث تتطلب تقسيم الدراسة إلى فصليــن:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري و الذي بدوره يتفرع إلى مبحثين: ماهية حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري **(المبحث الأول)** ، و الذي بدوره ينقسم إلى مطلبين: تعريف المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري **(المطلب الأول)**، أنواع المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري **(المطلب الثاني)**، مبررات حماية المعطيات الشخصية **(المبحث الثاني)**، و الذي بدوره ينقسم إلـى مطلبين: المبررات المتعلقة بالتأثر بالتقدم التكنولوجي ومواكبـة الجهــود الدوليـة**(المطلب الأول)**، الحماية الدستورية للحق في حماية المعطيات الشخصية و تدعيم عنصر الموثوقية **(المطلب الثاني)**.

الفصل الثاني: الأليات الإجرائية والمؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري و الذي بدوره يتفرع إلى مبحثين: الأليات الإجرائية لحماية المعطيات الشخصيــة في التشريع الجزائري **(المبحث الأول)** ، والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين: الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني **(المطلب الأول)**، التصريح المسبق والترخيص **(المطلب الثاني)**، الأليات المؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري **(المبحث الثاني)**، و الذي بدوره ينقسم إلى مطلبين: السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية **(المطلب الأول)**، ضمانات وأليات الضبط الحمائية التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية **(المطلب الثاني)**.

وختمت المذكرة بخاتمة توصلـت إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات.

إن التطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعلومات و وسائل الاتصال أدى إلى الاستعمال المكثف والمفرط للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد، من خلال عمليات المعالجة الألية للمعطيات الشخصية، وهو ما خلق صعوبات كبيرة في التحكم فيها ومراقبتها، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى الإسراع في سن قواعد قانونية قادرة خلق التوازن في استعمال التكنولوجيا من جهة، والحرص على توفير حماية فعلية لحقوق الأفراد لاسيما الحق في الحياة الخاصة ومنها المعطيات الشخصية، من خلال ما سبق سوف نتناول ماهية حماية المعطيات الشخصية فـــي التشريع الجزائـــري (**المبحث الأول)** و الذي بدوره ينقسم إلى مطلبين: تعريف المعطيات الشخصية في **(المطلب الأول)** و أنواع المعطيات الشخصية في **(المطلب الثاني)**.

المبـحــث الأول

ماهية حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري

نظرا للتحول الذي يشهده العالم من نظام المعلوماتية الورقية إلى نظام النظام المعلوماتي الإلكتروني الذي يعرف انتشار واسعا في العصر الحالي و أمام تزايد تدفق المعلومات نتيجة التطور التكنولوجي أصبح يشكل خطرا على حقوق الأفراد في الخصوصية خاصة الحياة الخاصة للأشخاص الطبعيين مما جعلها عرضة للخطر و الاعتداء ، لهذا سارعت جميع الدول سواء على المستوى الوطني أو الدولي ناهيك عن جمهور الفقهاء إلى تحديد تعريف للمعطيات الشخصية، و التالي يقتضي بحث ماهية حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري التطرق إلى تعريف المعطيات الشخصية في (المطلب الأول) و نتناول أنواع المعطيات الشخصية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المعطيات الشخصية

إن مصطلح المعطيات الشخصية مصطلح تناولته العديد من التشريعات و من زوايا مختلفة كما تناوله الفقهاء و من جوانب مختلفة، حيث نجد أن هناك من الباحثين من يطلق مصطلح المعلومات على المعطيات والمعلومات وفي الحقيقة أن المعلومات تختلف عن المعلومات، لذا سيتم تعريف المعطيات الشخصية من خلال التطرق إلى التعريف الفقهي في الفرع الأول و التعريف التشريعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التعريـف الفقهي للمعطيات الشخصية.

نظرا للأهمية التي يكتسيها مصطلح المعطيات الشخصية أو ما يسمى عند بعض التشريعات بمصطلـح البيانات الشخصية نجـد أن الفقهــاء تناولوا تعـريف هـذا(1)

1- حليمة علالي ، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018-2019 ص 09.

المصطلح من زوايا مختلفة فيرى بعض الفقهاء أن المعطيات الشخصية هي المعطيات المرتبطة بشخص مخاطب بها كاسمه، ورقم هاتفه، ورقم الضمان الاجتماع، وبطاقة الاعتماد، ورقم تسجيل السيارة، وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم التأجير فكل هذه المعطيات. (1)

و غيرها لها علاقة مباشرة بالفرد سواء كان حائزا أو مرسلا إليه أو مالكا، و بالتالي هذه الحقوق تعتبر أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والمكونة لها، وحالته الاجتماعية وموطنه وصحيفة السوابق القضائية الخاصة به.(2)

و الملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف ضيق إذ ارتكز على المعطيات والحقوق المباشرة الخاصة بالشخص التي يخاطب بها دون المعطيات الأخرى و التي يمكن لها أن توصلنا للشخص كالوسائل التي يستعملها مثلا. (3)

و هناك من عرفها بأنها تلك البيانات التي تتعلق بشخص معين، و لا يشترط فيها أن تكون متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد ، بل أنه يكفي أن تتعلق بالحياة المهنية لهم أو حتى بحياتهم العامة، أو انتماءاتهم السياسية أو النقابية المعروفة. (4)

الملاحظ أن هذا التعريف أوسع من التعريف الأول إذ يعتبر أن المعطيات الشخصية ليست تلك التي تخاطب بها الشخص فحسب بل أعتبر المعطيات

الشخصية كل ما يتعلق بالشخص من حياة مهنية أو حياته العامة أو نشاطاته السياسية والنقابية وهو التعريف الراجح. (5)

1- حليمة علالي ، المرجع السابق ص 09.

2- حليمة علالي ، المرجع السابق ص 09.

3- حليمة علالي ، المرجع نفسه، ص 09

4- بوعزيز خليفة ، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2021 ص 15.

5- بوعزيز خليفة ، المرجع نفسه، ص 15.

وعليه يستنتج أن المعطيات ذات الطابع الشخصي تكتسب عندما ترتبط بالشخص المعني سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالمعطيات تشكل معطيات ذات الطابع الشخصي إذا مكنت بصفة مباشرة أو غير مباشرة من تعريف شخص طبيعي معرف أو قابل لتعريف عليه ويسري نفس الأمر بالنسبة للبريد الإلكتروني وباقي العناصر المتولدة عن الأنترنت وعموما فإنه لتحديد الطابع المباشر أو غير المباشر للمعطيات يلزم النظر لكل حالة على حدى مع الإقرار بأن الأنترنت تستلزم إعادة قراءة المفهوم التقليدي للهوية. (1)

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية.

لقد تناولات جل التشريعات في العالم موضوع المعطيات الشخصية والحماية الخاصة بهاو من خلال ذلك سنتناول التعريف التشريعي على المستوى الدولي أولا ثم سنتناول التعريف التشريعي على المستوى الوطني ثانيا.

1- بوقرة مبروكة، طالبي أسيا، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022 ص12-13

أولا: تعريف المعطيات الشخصية دوليا

1- الاتفاقيات و الإعلانات الدولية:

أ- إرشادية منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية:

لقد عرفت النسخة الأولى من الإرشادات، التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1980، البيانات الشخصية على الشكل التالي:

تعتبر البيانات الشخصية، كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد، أو قابل للتحديد وعليه، فهي تلك البيانات التي تنقل معلومات، يمكن ربطها بشخص معين ، لتحديد هويته. (1)

إلا أنه ما يعاب على هذا التعريف أنه أثار بعض الإشكالات كونه استبعد بعض البيانات التي بإمكانها أن توصلنا إلى هوية الشخص كالوسائل التي يستعملها هذا الأخير من رقم الهاتف الثابت أو نقال أو رقم تسجيل السيارة أو أي معلومة مرتبطة بأي وسيلة أخرى يحملها مما يسهل عملية التعدي على خصوصية الأشخاص دون رادع من خلال معالجة البيانات بعيدا عن أجهزة الرقابة لعدم إمكانية تطبيق النص القانوني الذي يستبعدها بطريقة غير مباشرة. (2)

1- حليمة علالي ، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018-2019 ، ص 10.

2- حليمة علالي ، المرجع نفسه، ص 10.

ب – *الاتفاقية* الأوروبية رقم 108:

عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المعطيات الشخصية بأنها " كل معلومة تتعلق بتحديد هوية الفرد، أو بفرد محدد"(1)

ونلاحظ من هذا التعريف أنه جاء مختصرا عاما إذ يشمل كل معلومة تحدد لنا هوية الشخص دون ذكر اهذه المعلومات.

ج – اللائحة العامة لحماية البيانات في دول الاتحاد الأوروبي:

عرفت المادة الرابعة **04** من اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR الخاصة بالمستخدمين في دول الاتحاد الأوروبي المعطيات الشخصية بأنها معلومات لها صلة بشخص تم التعرف على هويته بشكل مباشر أو غير مباشر ، على وجه الخصوص بالرجوع إلى معرف شخصي مثل الاسم ورقم الضمان الاجتماعي و بيانات الموقع والمعرف عبر الأنترنت(IP أو عنوان البريد الإلكتروني) أو لواحد أو أكثر من العوامل الخاصة بالهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. (2)

د – تعريف المعطيات الشخصية في التوجيه الأوروبي 95– 46 :

عرفت المادة 02 من التوجيه الأوروبي رقم 95–46 الصادر بتاريخ 1995/10/24

1– مفيدة مباركية ، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، العدد 13 ، 2018 ص 463.

2– البوابة العربية للأخبار التقنية، الموقع الإلكتروني https//aitnews.com تاريخ الاطلاع 2025/05/06 على الساعة 12:30.

بأن" المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه، الذي يمكن معرفته بصيغة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعية الفيزيولوجية النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"(1)

2- التشريعات الحديثة:

أ- التشريع التونسي:

لقد عرفها المشرع التونسي على أساس أنها" كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا"

أي هي كل معلومة تدل على الشخص مباشرة أو عن طريق معالجتها أو تحليلها سواء كانت على دعامة ورقية أو إلكترونية أو غيرها ماعدا تلك المعلومات المتعلقة بالحياة العامة. (2)

1- بوعزيز خليفة ، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2021 ص: 15

2- الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 63، لسنة 2004، المؤرخ في 2004/06/27، يتعلق لحماية الأشخاص منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 61 الصادرة بتاريخ 2004/06/30، ص 2084.

ب – التشريع المصري:

حيث نصت المادة رقم 01 من قانون البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020 على التالي: في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

البيانات الشخصية: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده ، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات و أي بيانات أخرى كالاسم أو الصوت، أو الصورة أو رقم تعريفي ، أو محدد للهوية عبر الأنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية ، أو الصحية ، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية. (1)

وبالتالي ما يستشف من نص المادة أن المشرع المصري أنه انتهج سبيلين مختلفين لحماية البيانات الشخصية ، وذلك من خلال تبنيه لمنهج استثناء بعض البيانات الشخصية من الحماية التشريعية المعلوماتية من ناحية، وفرض حماية مشددة على بعض البيانات من ناحية أخرى، فجاءت المادة 03 من هذا القانون باستبعاد بيانات معينة لا تخضع لأحكام هذا القانون لاعتبارات و أغراض مختلفة لم يذكرها المشرع وهذا لا يعني أنها خارج التنظيم القانوني كلية ، وإنما المقصود خضوعها لأحكام قوانيين أخرى تنظم هذا الشأن الخاص بها لخصوصيتها، وهنا تنطبق عليها قاعدة الخاص يقيد العام. (2)

1– وليد رمضان عبد الرزاق محمود ، الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية – دراسة مقارنة– كلية الحقوق جامعة بني سويف ، مصر، 2020 ، ص 385.

2– دعاء حامد محمد عبد الرحمان ، الموافقة ودورها في تقنيين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وتأثرها على الأمن المعلوماتي، كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، مصر، 2020 ، ص 8–9.

ج – التشريع الفرنسي:

لقد عرف المشرع الفرنسي المعطيات الشخصية في المادة 02 من القانون 801 بسنة 2004 الخاصة بحماية البيانات الشخصية حيث جاء فيها " يعتبر بيانا شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو ممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته برجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى شيء يخصه"

وهنا نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد توسع في هذا التعريف بحيث يمكن الوصول إلى هوية الشخص عن طرق بيانات شخصية مثل اللقب، تاريخ الميلاد، محل الإقامة...إلخ

وحسنا مفعل المشرع الفرنسي بهذا التوسيع في مفهوم البيان الشخصي لأن التضييق في المفهوم قد يسمح للعديد بالتعدي على البيانات الشخصية خاصة مع تقدم تقنيات جمع البيانات ومشاركتها، كما أن هذا التعريف الواسع المرن يسمح بتطبيق هذا القانون على أي صورة حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل. **(1)**

1- حليمة علالي ، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018-2019 ، ص 11-12.

ثانيا: تعريف المعطيات الشخصية و طـنيـــا :

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد تناول موضوع حماية المعطيات الشخصية بداية في قانون العقوبات الجزائري لذا نتناول في النقطة الأولى المعطيات الشخصية حسب قانون العقوبات وفي النقطة الثانية المعطيات الشخصية حسب القانون 18-07.

1- بالنسبة لقانون العقوبات:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يعرف مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي في قانون العقوبات بالرغم من التعديلات العديدة، وإنما اكتفى بضمان الحماية لهذه الحقوق من خلال فرض عقوبات كما هو مبين في النصوص القانونية أدناه:

حيث نصت المادة **303** مكرر على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 30.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالما أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغية إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو تقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. **(1)**

كما نصت **301** الفقرة01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر ، وبغرامة من 500دج إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك. **(2)**

1- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات ج ر عدد 84.

2- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المرجع نفسه.

يتضح من نص المادة **301** أنها لا تسري إلا على طائفة معينة من الأمناء على أسرار وهم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقتضي وظيفته أو مهنته بتلقي أسرار الغير، ولم يشأ المشرع حصر هؤلاء الأمناء واكتفى بذكر البعض منهم وهم الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات، ثم أردف بقوله" وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم " تاركا بذلك القضاء مهمة تعينهم. **(1)**

كما نجد نص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

– تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر، أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طرق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

– حيازة أو إفشاء أو نشر أو استقبال لأي غرض كان، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. **(2)**

1– بويدة محمد علي، بلخيري كريمة ، حماية البيانات الشخصية في إطار مكافحة الجريمة المعلوماتية وفق القانون 18–07، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر، 2022 ، ص 12.

2– القانون رقم 24–06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات ج ر عدد 30.

2- بالنسبة للقانون 18-07:

بالرجوع للقانون المشار إليه أعلاه نجد المشرع الجزائري على غير عادته قام من خلال القانون 18-07 بتقديم عدة تعريفات منها ما جاء في المادة 03 ف 01 بخصوص البيانات الشخصية بأنها "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها المتعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، الشخص المعين بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف

أو العنصر أو عدة عناصر الخاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".(1)

من خلال هذا التعريف نستنتج أن نص المادة يشير إلى وجود خاصيتين أولهما أن المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي وهو ما أشار إليه تعرف النسخة الأولى من الإرشادات ، الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص بالبيانات الشخصية المشار إليه أنفا.

رغم أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي له بيانات وحرية اقتصادية وتجارية خاصة به لا يجب الكشف عنها خارج الدائرة السرية التي يحددها الشخص أما الخاصية الثانية التي تستنبط من هذا التعريف أن تلك المعطيات الشخصي تمكن من التعرف على الشخص الطبيعي ، أي أن تلك المعطيات تمكن من تعريف والتعرف على الشخص المتعلقة به.

1- المادة 03 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 34 المؤرخة في 20 يونيو2018.

رغم أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي له بيانات وحرية اقتصادية وتجارية خاصة به لا يجب الكشف عنها خارج الدائرة السرية التي يحددها الشخص أما الخاصية الثانية التي تستنبط من هذا التعريف أن تلك المعطيات الشخصي تمكن من التعرف على الشخص الطبيعي ، أي أن تلك المعطيات تمكن من تعريف والتعرف على الشخص المتعلقة به. (1)

للإشارة فإن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 قد ركز على الصوت والصورة بشكل خاص وذلك على سبيل المثال لا الحصر لأن الصورة تعتبر انعكاس لجسم الإنسان على دعامة قد تكون ورقية أو شريطا أو قرصا، وبالتالي فهي من أكثر المعطيات دلالة على الشخص وتمكن من التعرف عليه. (2)

المطلب الثاني: أنـواع المعطيـات الشخصية في التشريع الجزائري.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري وبالذات إلى القانون 18-07 السالف الذكر لم نجده نص صراحة على أنواع المعطيات الشخصية و إنما أشار إلى تعريفها في النص المادة 03 فقرة 01 والقرة 06 حيث ذكر في الفقرة 01 مجموعة من المعطيات الشخصية التي يمكن من خلالها أن نصل إلى هوية الشخص في حين ذكر في الفقرة 06 مجموعة المعطيات الشخصية وأطلق عليها عبارة معطيات حساسة، وهو ما يجعلنا نستنتج أن المشرع قسم المعطيات الشخصية إلى حساسة وغير حساسة وعليه سأتعرض إلى المعطيات الحساسة في **الفرع الأول** و المعطيات غير حساسة في **الفرع الثاني.**

1- بوعزيز خليفة ، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2021 ص 19.

2- د عبد السلام طوبال، منى غبـولي، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 02 سنة 2020 ص 267.

الفرع الأول: المعطيات الحساسة

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة **03** الفقرة **06** بأنها" معطيات ذلت طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية." **(1)**

و نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المعطيات الحساسة تمثل البيانات الخاصة بالأفراد، سواء كانت تدل على جنس الشخص أو عرقه أو انتمائه السياسي أو النقابي يمكن استغلالها للإضرار بالشخص، لذلك أولى لها المشرع الجزائري عناية منفردة من خلال النصوص العقابية لكل من قام بمعالجتها بخلاف أحكام القانون.

الفرع الثاني: المعطيات غير الحساسة

عرف المشرع الجزائري من خلال نص المادة **03** الفقرة **01** من القانون **18-07** السالف الذكر على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. " **(2)**

1- المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 18-07 المرجع السابق.

2- المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 18-07 المرجع نفسه.

كمـا عرف المشرع الجزائري في الفقرة02 من القانون **18-07** السالف الذكر الشخص المعني بأنه" كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع المعالجة." **(1)**

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة البيانات الشخصية التي من شأنها أن توصلنا إلى هوية الشخص، و كذلك عدد الطرق التي يمكن بواسطتها معالجة هذه البيانات وهذا ما تناولته نص المادة **03** الفقرة **03** من القانون رقم **18-07** المشار إليه أعلاه حيث نصت " كل عملية أو مجموعة من العمليات منجزة بطرق أو بوسائل ألية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي ، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل أخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني و كذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف." **(2)**

1- المادة 03 الفقرة 01-02-03 من القانون رقم 18-07 المرجع السابق.

2-المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 18-07 المرجع نفسه.

المبحـــث الثانـــي

مبررات حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري

إن موضوع حماية المعطيات الشخصية لم يكن موضوع اهتمام من قبل التشريعات الدولية والوطنية إلا مؤخرا وهذا راجع إلى ظهور العديد من الظروف والمستجدات كمبررات تفرض هذه الحماية القانونية ومن هذا المنطلق يقتضي بحث مبررات حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري التطرق إلى المبررات المتعلقة بالتأثر بالتقدم التكنولوجي ومواكبة الجهود الدولية في **(المطلب الأول)** و المبررات المتعلقة بتدعيم عنصر الموثوقية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: المبررات المتعلقة بالتأثر بالتقدم التكنولوجي و مواكبة الجهود الدولية.

إن المعطيات الشخصية في وقت سابق لم تكن موضوع ذا أهمية في تشريعات جل الدول ، لكن نظرا للتطور الحاصل خاصة بظهور الأنترنت وتطور المبادلات التجارية إلكترونيا أصبحت من الأولويات سواء على المستوى الدولي أو الوطني، لذا سيتم دراسة هذا المطلب من خلال التطرق إلى المبررات المتعلقة بالتأثر بالتقدم التكنولوجي في **الفرع الأول** و المبررات المتعلقة بتدعيم عنصر الموثوقية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول : المبررات المتعلقة بالتأثر بالتقدم التكنولوجي.

لقد أدى الانتشار الواسع لاستخدام الأنترنت وظهور تقنيات حديثة ورقمية للاتصالات جعلت العالم يتحول إلى الفضاء الرقمي. (1)

1- د مسياد أمينة، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 02 سنة 2020 ص 102

بحيث أصبحت البيانات والمعلومات الرقمية يتم تبادلها والتعامل معها و معالجتها من أي مكان ، فأصبح من السهل الحصول على المعلومة المخزنة في ثواني وبالطريقة المطلوبة للاستعمال في أي مكان من العالم، كما يمكن تبادلها دون أي صعوبة ، الأمر الذي استدعى حاجة الأفراد إلى الحماية والحفاظ على حياتهم الخاصة. (1)

هذا ما الذي يجعلها عرضة لمختلف المخاطر التي تتيحها تقنيات المعلومات والاتصالات وذلك بسبب الإمكانيات التقنية الهائلة التي تمتاز بها البيئة الرقمية، و لا يمكن توقع مداها أو قدرتها، ومن أمثلة المخاطر التي تمس هذه المعطيات نجد تقنيات الرصد وجمع المعطيات دون إذن مسبق، وعمليات المعالجة غير المشروعة للبيانات، ناهيك عن صعوبة أو ربما استحالة إرجاع الحال لما كان عليه قبل وقوع تلك المخاطر. (2)

كما نجد أن الشريعة الإسلامية أولت حماية للحياة الخاصة للأفراد من خلال الأمر بعدم إفشاء الأسرار وحفظها وكتمانها لما في ذلك من صيانة لحقوق الفرد والجماعة كما ورد أيضا التأكيد على عدم الاعتداء على خصوصية الفرد ، فلا يجوز الاطلاع عليها أو قراءة محتوياتها لورود النهي عن التجسس في القران الكريم والسنة النبوية وحرمة البحث عن العورات. (3)

1- د مسياد أمينة، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 02 سنة 2020 ص 102

2- د مسياد أمينة، المرجع نفسه، ص 102

3 - د تبينة حكيم، أليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 01 سنة 2021ص 222.

إن حركة حماية البيانات الشخصية على المستوى القانوني تأثرت منذ بروزها بتطور تقنيات المعلومات والاتصالات، لاسيما مع بدء رقمنة الإدارات والمؤسسات وفي ظل إمكانيات تحديد هوية الشخص من خلال الرقم التعريفي، وهو ما استدعى تدخل المشرع لإقرار حماية للحياة الخاصة والحريات الفردية في مواجهة أثار هذه الرقمنة. (1)

الفرع الثاني : المبررات المتعلقة بمواكبة الجهود الدولية.

نظرا لاعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق المرتبطة بالشخص فقد نصت المادة 12 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان على عدم تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية من مثل هذا التدخل أو الحملات، هذا ما تضمنه أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (2)

في هذا الإطار، صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 2018 خول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، دعت من خلاله الدول إلى سن تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة و مناسبة تحمي الأفراد من الانتهاكات الماسة بالحق في الخصوصية لاسيما عن طريق البيانات الشخصية، كما دعت إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة تكون لها الأهلية ويتوفر لديها الموارد لرصد الممارسات المتعلقة بخصوص البيانات والتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات، وذلك في إطار الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. (3)

1- د تبينة حكيم، أليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 01 سنة 2021، ص 223.

2- د مسياد أمينة، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 02 سنة 2020،ص 104.

3- د تبينة حكيم ، المرجع السابق، ص 224.

أما على المستوى الإقليمي فقد أكد الاتحاد الإفريقي من خلال اعتماده اتفاقية حول الأمن سبيراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حلال دورته العادية الثالثة والعشرين في مؤتمر مالابو 2014/06/27، على ضرورة تعزيز الأرضية القانونية لحماية حقوق الإنسان الأساسية مع الإشارة إلى أن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية بعد. (1)

تجدر الإشارة، أن مواثيق الدول العربية تصب في نفس المنحى، حيث أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004 على عدم جواز تعرض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته، و من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذه التدخلات. (2)

المطلب الثاني: الحماية القانونية للحق في حماية المعطيات الشخصية و تدعيم عنصر الموثوقية في القانون 18-07.

لقد تناول المشرع الجزائري كسائر التشريعات موضوع الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالشخص الطبيعي وأعطى لها أهمية وعناية كبيرتين من خلال تخصيص مواد قانونية في الدستور المعدل لسنة **2020** و هذا من أجل إعطاء أكثر حماية لهذه الحقوق وغرس عنصر الثقة، لهذا سيتم دراسة هذا المطلب من خلال التطرق إلى الحماية الدستورية للحق في حماية المعطيات الشخصية في **الفرع الأول** و تدعيم عنصر الموثوقية في **الفرع الثاني**.

1- د مسياد أمينة، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 02 سنة 2020، ص 104-105.

2- د مسياد أمينة ، المرجع نفسه، ص 105.

الفرع الأول: الحماية الدستورية للحق في حماية المعطيات الشخصية.

1- دستور 1996:

بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ما يسمى بالمعطيات ذات الطابع الشخصي إلا أنه نص صراحة في المادة **39** منه على أن" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحركة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"

كما نصت في هذا السياق المادة **40** على أنه" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه". (1)

وبالتالي ما يستنتج من هذان النصين أن المشرع الدستوري لم ينص صراحة على حماية موسعة للمعطيات الشخصية إلا أنه خصص حماية لجزء من هذه الحقوق المتعلق بالمعطيات الشخصية والذي تمثل في الحق في الحياة الخاصة للمواطن.

2- دستور 2016 :

بالـرجوع إلى دستور **2016** فقد تم إدراج مفهوم المعطيات الشخصية لأول مرة دستوريا في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة **46** الفقرة 04 منه على أن " ..... حماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"

وبالتالي أثناء دراسة هذه المادة الدستورية يتوضح جليا أن المشرع الجزائري أعطى ضمانة دستورية لحماية المعطيات الشخصية لكن خصها بالشخص الطبيعي دون غيره وجعلها حق أساسي يضمنه القانون وذلك من خلال فرض عقوبات على كل شخص قام بانتهاكها. (2)

1- المادة 39-40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/7 ج ر عدد 76 ، سنة 1997.

2- المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2016 بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ج ر عدد 14 ، سنة 2016

3- دستور 2020:

لقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية للحياة الخاصة للفرد لاسيما المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتعلق به في دستور 2020 المعدل و هذا ما نصت عليه المادة 47 الفقرة الرابعة من دستور 2020 حيث نصت على أن:"..... **حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.**

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".(1)

و بالتالي نستنتج من نص المادة **47** المشار إليها أعلاه يتضح أن المؤسس الدستوري أكد على ممارسة كل الأفراد جميع حرياتهم وحقوقهم في ظل احترام ستر الحياة الخاصة ة والذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إتحاذ التدابير الضرورية لتفعيل هذه الحماية في مواجهة الاستعمال المفرط لتكنولوجيا الإعلام وضبط هذا المجال دون المساس بالمعلومات والبيانات الشخصية للأفراد خارج الإطار القانوني المحدد لها وهذا ما نتج عنه صدور القانون رقم 18-07، المتضمن الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبعيين، وهذا ما ترتب عليه إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كجهاز وظيفته تعزيز حماية الحريات الفردية وهذا من خلال الدور الضبطي الفعال لهذا الجهاز والإطار التنظيمي الذي يتمتع به.

1- المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل سنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ج ر عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، العدد 82، ص: 13.

الفرع الثاني : تدعيم عنصر الموثوقية.

إن تكريس مبدأ الموثوقية يخلق الثقة اللازمة في جميع المعاملات خاصة منها المالية المتمخضة عن التجارة الإلكترونية، وعلى هذا الأساس يجب العمل على تفسير هذا المبدأ بمفهومه الواسع وعدم الوقوف عند دلالاته اللفظية الصريحة فقط، وهذا التعزيز كنتيجة حتمية سيلقي بظلاله على ثقة المخاطبين بأحكام القانون الذي ينظم ذلك و المتعاملين في نطاقه. (1)

ومن هنا نجد أن فكرة العصرنة و الحداثة اكتسحت كل المجالات الإدارية، والتجارية ، والاقتصادية بحيث أصبحت عبارة " **إلكترونية** " مقترنة بكل معاملة يقوم بها الشخص المعني أو خدمة يحصل عليها، هذا طبعا و إن ساهم في تسهيل التعاملات و تسريعها وتجاوز كل المطبات التي كانت تقف حجر عثرة أمام الأشخاص، ومع ذلك فإن قبول مثل هذا النوع من التحديثات لا يكون مستساغا دائما عند بعض الفئات خاصة إذا تعلق الأمر بالوثائق الرسمية، وذلك يرجع في الأصل لقلة الثقة و التخوف من مخاطر انتهاك سرية المعطيات الشخصية للمعني لذلك يكون توفير الحماية للمعطيات الشخصية بشكل حقيقي مجسد على أرض الواقع مع توعية الأفراد بوجود هذه الحماية للمعطيات الشخصية وكيفية استفادتهم منها هذا سيدعم بالتأكيد عنصر الثقة في المعاملات الإلكترونية ويسمح بانتشارها،(2)

1- د مسياد أمينة، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 02 سنة 2020،ص 103.

2- د مسياد أمينة، المرجع نفسه ،ص 103-104.

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **18-07** أين منح السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية سلطة فرض عقوبات إدارية وجزائية وفق إجراءات محددة لكل المخالفات التي تمس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي لكل فرد وهذا ما سيتم تناوله في الفصل الثاني بالمبحث الثاني المطلب الثاني تحت عنوان :

أليات الضبط الحمائية التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن عنصر الموثوقية يقوم على مجموعة من العناصر :

1- المصداقية:

أي أن تكون المعلومات والمعطيات مطبوعة بالصدق والأمانة، علاوة على هذا فهي ركن من أركان أخلاقيات الممارسة الإخبارية فبالتالي على مقدم المعلومة ينبغي عليه صياغة رسائله بمهارة واتساق لكي يبني الثقة الجماهيرية في مصداقية المعلومات المقدمة. (1)

2- الموضوعية:

بمعنى أن تكون المعلومات والمعطيات بعيدة عن التحيز، بمعني أن يكون الباحث مع موضوع بحثه فقط، فلا يقحم في مبادئه أو مطالبه أي اعتبار شخصي ، وإنما ينظر للأشياء ويتصورها على ماهي عليه، أي من غير أن يشوهها بنظرة ضيقة أو بتحيز خاص. (2)

1- د سدار رابح، مسألة المصداقية الإعلامية، بين الصحافة المكتوبة ومصادر الأخبار، رسالة دكتورة، جامعة الجزائر 03، الجزائر، سنة 2021-2022،ص 45-46.

2- د سدار رابح، مسألة المصداقية الإعلامية، بين الصحافة المكتوبة ومصادر الأخبار، المرجع نفسه، ص 47.

3- القابلية للتحقق:

أي أن تكون المعلومات غير سرية تستطيع الجهات المخولة التحقق منها. بمعنى أن تكون النتائج التي يتم الوصول إليها من طرف شخص معين باستعمال أساليب معينة للقياس والإفصاح المحاسبي يمكن الوصل إليها من طرف شخص أخر باستعمال نفس الأساليب.

4- الشمولية:

تكون المعلومات والمعطيات كاملة غير ناقصة حتى لا تصبح مضللة، لمعني أخر أي أن مصطلح الشمولية مرادف لمصطلح التغطية وهو يشير إلى وصف الأبعاد الرئيسية لعملية ترسيم الإحصاءات المنتجة، مثل القطاع الجغرافي، والمؤسساتي ، قطاع الإنتاج و غيرها كمت يشير للاستثناءات والمستبعدات ذات الصلة . بمصطلح الشمول يصف مجال البيانات المجمعة وليس خصائص المسح الإحصائي (1)

وإذا أردنا تجريد مفهوم الموثوقية بالاعتماد على العناصر السابقة المشار إليها يمكننا القول أنها تعني كون الشيء جدير بالثقة والاعتماد وموسوم بالمصداقية والموضوعية والشمولية والقابلية للتحقق. (2)

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يتناول مبدأ الموثوقية بالتعريف غير أنه نص عليه صراحة في بعض النصوص على غرار المادة 05 من القانون عصرنة العدالة والتي تنص على أنه " تفترض الموثوقية في وسيلة التصديق إلى غاية إثبات العكس متى أنشئ التوقيع الإلكتروني وكانت هوية الموقع أكيدة وسلامة العقد مضمونة".

والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الموثوقية للدلالة على حجية وسيلة التصديق وأنها وسيلة أمنة. (3)

1- د نوي عبد النور، مبدأ الموثوقية في ظل القانون رقم 15-04، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 03 سنة 2021،ص 249.

2- د نوي عبد النور، المرجع نفسه، ص 249.

3- د نوي عبد النور، المرجع نفسه، ص 249.

خلاصة الفصل الأول

إن المشرع الجزائري أعطى اهتمام وعناية كبيرين للمعطيات الشخصية للأشخاص الطبعيين، و يتجلى ذلك من خلال دسترة هذا الحق بموجب أحكام نص المادة 47 من دستور 2020 و التي نصت في محتواها أن هذا الحق مكفول ومضمون دستوريا.

و من أجل تفعيل هذه الحماية أكثر على الواقع سن المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبعيين، والذي بدوره أعطي لهذه المعطيات الشخصي مفهوم واسع بموجب نص المادة 03 من القانون السالغ الذكر وهذا بغيت إعطاء حماية أوسع لكل ما تعلق بهذه الحقوق.

كما أن هذا القانون قام بتقسيم هذه المعطيات الشخصية إلى معطيات غير حساسة و معطيات حساسة، و هذا ما تجلي في نص المادة 03 الفقرة 03 والفقرة 06 من القانون 18-07 المشار إليه سابقا، مبررا ذلك من خلال العديد من النقاط منها ما تعلق بالتأثر بالتقدم التكنولوجي و مواكبة الجهود الدولية ومنها ما تعلق من خلالها بدسترة هذا الحق بالنص عليه بموجب مواد في الدستور الحالي، وهذا من خلال إيجاد أليات إجرائية ومؤسساتية توكل لها وبموجبها حماية أكثر فعالية لهذه الحقوق وهذا ما سنتناوله في **الفصل الثاني** تحت عنوان "**الأليات الإجرائية والمؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري**".

الفصل الثاني : الأليات الإجرائية و المؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07.

نظرا لأهمية المعطيات الشخصية كونها تمثل جزء من الحق في الخصوصية للأفراد دعت جميع المواثيق الدولية إلى توفير حماية لهذه البيانات من ذلك ما نصت عليه المادة **17** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1984 و الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس ديسمبر 1984 بموجب القرار 217 ألف بنصها على أنــه :

" 1- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا".

وفي نفس السياق أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 ليوفر بذلك حماية خاصة للبيانات الشخصية بعدما كانت حماية عامة شملت المعطيات المخزنة في النظام المعلوماتي المنظمة في قانون العقوبات. (1)

أما القانون 18-07 فقد تضمن مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالمعطيات الشخصية وكيفيات المعالجة التي تمت دراستها في الفصل الأول ناهيك أن الأليات الإجرائية والمؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية التي سنتناولها في الفصل الثاني وذلك من خلال التطرق إلى: الأليات الإجرائية لحماية المعطيات الشخصيــة **في المبحث الأول** ، والذي بدوره ينقسم إلى **مطلبين:** الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني **المطلب الأول،** التصريح المسبق والترخيص **المطلب الثاني،** الأليات المؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية **في المبحث الثاني،** و الذي بدوره ينقسم إلى **مطلبين:** السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية **في المطلب الأول،** ضمانات وأليات الضبط الحمائية التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية **في المطلب الثاني.**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على الرابط: www.un.org/ar/universal-declaraction- human – rights/ index.html ، بتاريخ 2025/05/06 على الساعة : 11:00.

المبحث الأول

الأليات الإجرائية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري.

إن الحديث عن الأليات الإجرائية يقودنا إلى ضبط مختلف الإجراءات الواجبة الإتباع لضمان معالجة محمية للمعطيات الشخصية ، كما أن احترام هذه الإجراءات يشكل النواة الأساس لحمايتها والتي ترتكز عليها مختلف الأليات الأخرى فلا يمكن الحديث عن جزاء أو مؤسسة مناطة بالمتابعة والتحقيق دون معرفة الإجراءات التي تمت فيها أي معالجة أو تعرض للمعطيات(1)، و عليه سوف نتطرق تبعا إلى كل من إجراء الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني **في المطلب الأول**، و التصريح المسبق والترخيص كإجراء ثاني **في المطلب الثاني**.

المطلب الأول : الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني.

تعد الموافقة الصريحة المسبقة إجراء أساسيا يقوم به المعني لصالح القائم بالمعالجة حسب نص المادة 07 من القانون رقم (18-07) (2)، كما أن للمعني الحق في أن يتراجع في أي وقت يشاء عن موافقته، ومن خلال ذلك سنتطرق إلى حالات الموافقة الصريحة المسبقة للمعني غير الواجبة **في الفرع الأول**، و حالات الموافقة الصريحة المسبقة للمعني الواجبة **في الفرع الثاني**.

1- كحلاوي عبد الهادي ، بن زيطة عبد الهادي ، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أدرار العدد 02،2021 ص 117.

2- كحلاوي عبد الهادي ، بن زيطة عبد الهادي، المرجع نفسه ، ص 117.

الفرع الأول : الموافقة الصريحة المسبقة للمعني غير الواجبة.

حيث نصت المادة 07 الفقرة **الخامسة** من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عن حالات على سبيل الحصر لا تكون فيها الموافقة الصريحة المسبقة للمعني واجبة إذا كانت المعالجة **ضرورية :**

أولا: احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.

ثانيا: لحماية حياة الشخص المعني.

ثالثا: لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.

رابعا: للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه. (1)

1-المادة 07 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 34 المؤرخة في 20 يونيو2018.

خامسا: لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات.

سادسا: لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية. (1)

الفرع الثاني : الموافقة الصريحة المسبقة للمعني وجوبا.

بالرجوع إلى نص المادة 07 الفقرة 01 من القانون رقم 18-07 نجدها قد نصت على أنه " **لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني**" وبالتالي ما يفهم عن طريق المخالفة أن الحالات التي تكون فيها الموافقة الصريحة المسبقة للمعني **وجوبية** هي الحالات التي تخرج عن الحالات التي حددتها المادة 07 من القانون رقم 18-07 الفقرة 05 على سبيل الحصر - **06 حالات** - والتي تم الإشارة إليها أعلاه. (2)

1- المادة 07 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 34 المؤرخة في 20 يونيو2018

2- المادة 07 من القانون رقم 18-07 ، المرجع نفسه.

كما أضافت المادة 07 الفقرة 02 من القانون 18-07 على أنه: " إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام" وبالتالي ما يفهم عن طريق المخالفة أن المعني بالمعالجة إذا كان عديم الأهلية أو ناقص الأهلية فيتوى إعطاء الموافقة الولي أو الوصي. (1)

كما أضافت نفس المادة 07 الفقرة 03 على أنه بإمكانية المعني الرجوع عن موافقته في أي وقت وهذا حق كرسه القانون 18-07 يمكن للمعني الاستفادة منه.

كما أضافت كذلك المادة 07 الفقرة 04 على أنه" لا يمكن إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني".(2)

كما أشارت المادة **08** لفقرة **01-02-03** من القانون رقم 18-07 أن معالجة المعطيات المتعلقة بطفل المشرع اشترط ضرورة الحصول على الموافقة من ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء، إلا أن القاضي استثناء يمكنه الأمر بالمعالجة دون أخذ موافقة الممثل الشرعي للطفل إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، كما نصت أنه يمكن للقاضي العدول في أي وقت عن ترخيصه. (3)

1- المادة 07 الفقرة 02 من القانون رقم 18-07 ، المرجع السابق.

2- المادة 07 الفقرة 04 من القانون رقم 18-07 ، المرجع نفسه.

3- كحلاوي عبد الهادي ، بن زيطة عبد الهادي ، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أدرار العدد 02،2021 ص 117.

كذلك تم تحديد جملة من الشروط الواجب توفرها في المعطيات الشخصية المعالجة موجب نص المادة **09** من القانون رقم 18-07 وذلك بأن تكون المعالجة بطريقة **مشروعة ونزيهة** و أن تجمع هذه المعطيات لغايات **محددة** و **واضحة** و**مشروعة** و **ألا تعالج بطريقة تتنافى مع هذه الغايات**، هذا بالإضافة إلى شروط **ملاءمتها، صحتها، حفظها** و **تحيينها** عند الاقتضاء. (1)

المطلـــب الثانـــي: التصريح المسبق و الترخيص

بالإضافة إلى الموافقة الصريحة المسبقة للمعني بالمعالجة سواء كانت وجوبية أو غير وجوبية كألية إجرائية نص عليها القانون 18-07 السالف الذكر، كذلك يعتبر إجراء التصريح المسبق و الترخيص من أهم الأليات الإجرائية لحماية المعطيات الشخصية بالإضافة إلى الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني التي تم الإشارة إليه في المطلب الأول و هذا ما عمد إليه المشرع الجزائري في نص المادة 12 من القانون 18-07، ومن خلال ذلك سنتطرق إلى التصريح **في الفرع الأول** و الترخيص **في الفرغ الثاني**.

الفرع الأول : التصريح المسبق

يعد التصريح المسبق التزاما من قبل المعالج بإجراء عملية المعالجة في إطار تطبيق أحكام القانون 18-07، بالرجوع إلى نص المادة 13 نجدها نصت في محتواهـــا

1- كحلاوي عبد الهادي ، بن زيطة عبد الهادي ، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أدرار العدد 02،2021، ص: 117.

على أنه يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى السلطة الوطنية و يمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني و يسلم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة. (1)

وبالتالي ما نلمسه هنا هو محاولة المشرع الجزائري الاهتمام بتخفيف الإجراءات الإدارية من جهة و الاعتماد على الوسائل التكنولوجية في مثل هذه المواضيع الحساسة والمستجدة من جهة أخرى. (2)

بالإضافة إلى ذلك اشترطت المادة 14 من القانون رقم 18-07 ، يجب أن يكون التصريح المسبق وفق ما نص عليه القانون من خلال تضمينه مجموعة من البيانات، وبمجرد إيداع هذا التصريح واستلام وصل بذلك يمكن للمسؤول عن المعالجة مباشرة عملية المعالجة ، و نذكر من بين هذه البيانات:

أولا: اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.

ثانيا: طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.

ثالث: وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بهم.

رابعا: المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية.

خامسا: مدة حفظ البيانات.

1- المادة 13 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 34 المؤرخة في 20 يونيو2018.

2- كحلاوي عبد الهادي ، بن زيطة عبد الهادي ، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أدرار العدد 02،2021، ص 118

سادسا: المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام القانون رقم 18-07 وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.

سابعا: وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة. (1)

ثامنا: الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل. (2)

تجدر الإشارة، أنه أي تغيير يحدث يتعلق هذه المعلومات حسب البنود **التسع** فإنه يستوجب الإبلاغ الفوري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. (3)

1-المادة 14 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 34 المؤرخة في 20 يونيو2018.

2- المادة 14 من القانون رقم 18-07، المرجع نفسه.

4- المادة 14 من القانون رقم 18-07، المرجع نفسه.

و إذا كانت التصريحات السالفة الذكر ذات طبيعة إلزامية ،إذ يستوجب على المسؤول عن المعالجة أو ممثله تقديمها إلى السلطة الوطنية قبل كل معالجة، غير أن هناك بعض الحالات لا يكون فيها تقديم التصريح إلزاميا، ويتعلق الأمر بالمعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترك المشرع للسلطة الوطنية صلاحية تحديد قائمة بأصناف معالجة المعطيات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط وهو ما أشارت إليه المادة 15 ف1 من القانون18-07. (1)

الفـرع الثانـــي : الترخيص.

يعد الترخيص المسبق إجراء مباشرا بعد دراسة التصريح المسبق من قبل السلطة الوطنية والتأكد من أن المعالجة موضوع التصريح تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، حيث يبلغ هذا الترخيص في شكل قرار إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح شريطة أن يكون القرار مسببا. (02)

1- حليمة علالي ، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018-2019 ، ص 21.

2- حليمة علالي ، المرجع نفسه، ص 22.

هـذا كما أكد المشرع الجزائري على حماية المعطيات الحساسة ومنع معالجتها إلا للضرورة وفي مجموعة من الحالات حدتها المادة 18 من القانون 18-07 كما يلي:

أولا: إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص أخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بمواقفه.

ثانيا: تنفيذ المعالجة بناء غلى موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية.

ثالثا: إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

رابعا: أن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية. **(1)**

1- كحلاوي عبد الهادي ، بن زيطة عبد الهادي ، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أدرار العدد 02، 2021، ص 118.

خامسا: معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيين والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات. (1)

كما أشار نص المادة 44 من القانون 18-07 إلى لزوم الترخيص في حالة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، حيث منح سلطة التقدير للسلة الوطنية مع مراعاة مدى توفر مستوى كافي من الأمن والحماية للحريات في تلك الدولة، كما يمكن للسلطة الوطنية أن تمنح الترخيص بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية استثناء و هذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون 18-07.

ما يمكن أن نسجله على هذه الشروط الإجرائية التي جاء بها القانون 18-07 أنها لا يمكن أن تكون فعلية على أرض الواقع خاصة بعد صدور القانون 18-05 (2) المتعلق بالتجارة الإلكترونية، هذا القانون الذي فتح المجال ولو بتحفظ لممارسة الأعمال التجارية في العالم الافتراضي مع غياب فرض عقوبات جزائية والاكتفاء فقط بعقوبات مالية في حالة مخالفة هذا القانون، وهنا يزيد حجم الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الشخص في إطار المعاملة التجارية الإلكترونية التي قد تتطلب معالجة معطيات شخصية في حالة اللجوء إلى الدفع الإلكتروني، ففي هذه الحالة من الصعوبة بمكان القيام بالإجراءات اللازمة السابقة الذكر من طرف كل متعامل في العالم الافتراضي. (3)

1- كحلاوي عبد الهادي ، بن زيطة عبد الهادي ، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أدرار العدد 02، 2021، ص 118- 119.

2- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر 28 ، الصادر بتاريخ 1-05-2018.

3- د فريدة بن عثمان، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة التواصل، جامعة البليدة، العدد 01 سنة 2021 ص 217.

الملاحظ أيضا أنه و وفقا لما سبق يمكن أن يكون المسؤول عن المعالجة شخصا عاما وهذا وارد جدا في إطار تنفيذ مشروع الإدارة الإلكترونية وهنا تلتزم المؤسسات العمومية بالإجراءات القانونية حتى تتم عملية معالجة المغطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون وهذا في تصورنا خارج عن تطبيقه في الواقع ويبقى صوريا.

كذلك وفي نفس الإطار فإنه بمجرد إيداع التصريح بمعالجة المعطيات وتسلم وصل بذلك يمكن أن تبدأ عملية معالجة المعطيات لكن في المقابل يوجب ذات القانون أنه لا يمكن معالجة المعطيات التي يمكن أن تمثل خطرا على الحياة الخاصة للشخص أو المعطيات الحساسة إلا بعد أن تمنح السلطة الوطنية ترخيص بذلك، فإن كانت المعطيات المعالجة تخضع لتقدير وتصنيف من السلطة الوطنية وليس للمسؤول عن المعالجة فلماذا يسمح بمعالجتها قبل تمام ذلك. **(1)**

و عليه نخلص إلى أن المشرع حاول وضع مجموعة من الشروط و الإجراءات عند معالجة المعطيات الشخصية حت تكون في إطار قانوني يسمح بحمايتها لكن النصوص القانونية التي نظمت ذلك تفتقر إلى فعاليتها في الواقع وتحمل في طياتها بعض التناقضات. **(2)**

1- د فريدة بن عثمان، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة التواصل، جامعة البليدة، العدد 01 سنة 2021 ، ص 217.

2- د فريدة بن عثمان، المرجع نفسه، ص 217.

المبحث الثانـــي

الأليات المؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري

لا يمكن لقانون حماية المعطيات الشخصية أن يكون كاملا وفعالا دون ألية قوية تشمل إنشاء سلطة إشرافية مستقلة، أو هيئة لحماية المعطيات الشخصية ذلك أنه حتى أفضل قانون لحماية البيانات في العالم ، لن تمون له الفعالية إذا ما لم تكن هناك سلطة تتمتع بالصلاحيات والموارد لرصد التنفيذ، وإجراء التحقيقات ومعاقبة الكيانات التي ترتكب انتهاكات متكررة أو مهملة أو متعددة لحماية المعطيات الشخصية. (1)

تماشيا مع ذلك أنشأ المشرع الجزائري سلطة وطنية لحماية المعطيات الشخصية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وكان ذلك بموجب القانون رقم 18-07 ، ومن خلال ذلك سوف نتناول السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في المطلب الأول، و ضمانات وأليات الضبط الحمائية التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في المطلب الثاني.

1- د مسيـاد أمينة، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 02 سنة 2020،ص 104.

الفصل الثاني: الأليات الإجرائية و المؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07.

المطلب الأول: الألية المؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري.

لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 18-7 ما يسمى بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية و هي الألية المؤسساتية التي اسهر على ضمان احترام و حماية قانونية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخص للأشخاص الطبعيين، و من خلال ذلك سوف نتناول تعريف الألية المؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية و تشكيلتها في الفرع الأول، والمهام المنوطة بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الألية المؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية و تشكيلتها.

إن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نص عليها القانون رقم 18-07 و بالتفصيل سواء من حيث المهام المنوطة بها أو التشكيلة، ومن خلال ذلك سوف نتناول تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية **أولا** ، و تشكيلتها **ثانيا** .

أولا: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

لقد عرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في القانون رقم 18-07 بموجب نص المادة **22** منه حيث نصت على أنه" تنشأ، لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه" السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

تتمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري.

تقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا لتشريع المعمول به.

تعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد، لاسيما كيفيات تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه." (1)

1- المادة 22 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 34 المؤرخة في 20 يونيو2018.

ثانيا: تشكيـلــة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

تتشكل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من تشكيلة بشرية مميزة، فهي تضم ممثلين على العديد من القطاعات والمجالات ذات الصلة بالموضوع، إذ يتم اختيار أعضائها حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي(1)، ويتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها **05** سنوات قابلة للتجديد، كما يمكنها الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.

و نظرا لطبيعة المهام المسندة لهذه السلطة و اختصاصاتها الحساسة في مجال معالجة المعطيات وحمايتها ، ألزم القانون وقبل تنصيب أعضائها في وظائفهم بأداء اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر، بالصيغة التي نصت عليها المادة **24** من قانون 18-07.

وبالرجوع إلى نص المادة **23** من القانون رقم 18-07 نجدها قد حددت التشكيلة البشرية لهذه السلطة على النحو التالي:

- ثلاث(03) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

1- المادة 23 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 34 المؤرخة في 20 يونيو2018.

- عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل (01) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل (01) عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل (01) عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل (01) عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل (01) عن وزير المكلف بالداخلية
- ممثل (01) عن وزير العدل حافظ الأختام.
- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنلوجيا و الرقمنة.
- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل (01) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

الملاحظ أن تأكيد المشرع الجزائري في اختيار التشكيلة البشرية للسلطة على شرط الاختصاص القانوني والتقني في مجال حماية المعطيات الشخصية ، يؤكد طبعا اهتمام المشرع بهذا الجهاز والسعي لتفعيل دوره في حماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. (1)

1- د مسياد أمينة، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 02 سنة 2020،ص 110

الفرع الثاني: المهام الموكلة بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

بالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر نجدها قد نصت على أنه " تكلف السلطة الوطنية بالسهر غلى مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة. (1)

وتتمثل مهامها، في هذا الصدد، لاسيما:

1- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

2- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم،

3- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة،

1- المادة 23 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 34 المؤرخة في 20 يونيو2018.

5- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوي بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها،

6- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون،

7- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمعالجة،

7 - الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها،

8- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

9- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون،

10- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية الممثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل،

11- إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون،

12- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

13- وضـع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. **(1)**

1- المادة 25 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 34 المؤرخة في 20 يونيو2018.

بالإضافة لمهام السلطة المعددة أعلاه، تفيد المادة 29 من قانون حماية المعطيات أنه يمكن للسلطة الوطنية أن تحدد بموجب أنظمة الشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير و الصحة والشعل، والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، بالتنسيق مع القطاعات المغنية. (1)

كما يمكن للسلطة الوطنية أن تقرر تأمين الإرسال لاسيما عن طريق تشفيره، في حالة ما إذا كان سير المعطيات ذات الطابع الشخصي في الشبكة، ويمكن أن يحتوي على مخاطر على حقوق الأشخاص المعنيين وحرياتهم والضمانات الممنوحة لهم. (2)

و بناء على ما سبق تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا عن أعماله وتقدمه إلى رئيس الجمهورية، ولا يتلقى أعضاء السلطة في ممارسة نشاطهم أية تعليمات من أي سلطة من السلطات، فهي سلطة مستقلة حيث يصفها المشرع الجزائري بأنها سلطة إدارية مستقلة، وضمان معالجتها في الإطار القانوني، وهي حماية وقائية قبل وقوع الاعتداء على هذه المعطيات، كما تضمن حماية أخرى بعدية وتحفظية تتمثل في القواعد الإجرائية الواجب اتخاذها لحماية المعطيات الشخصية وحفظها من كل ما قد يهدد سلامتها قبل بدء المتابعة القضائية. (3)

1- د بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد 01 سنة 2022 ص 1687.

2- د بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، المرجع نفسه، ص 1687.

3-د بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، المرجع نفسه، ص 1687.

المطلب الثانـــي : ضمـــانات وأليات الضبط الحمائية التي تتمتع بهـــا السلطـــة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

حتى تقوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بدورها على أكمل وجه و حتى يكون دورها فعال لا بد من ضمانات وأليات ضبط حمائية تساعدها في ذلك و على هذا الأساس، سوف نتناول الضمانات التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في **الفرع الأول**، وأليات الضبط الحمائية التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المغطيات ذات الطابع الشخصي في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول : الضمانات التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

أولا: الضمانات الـــدستوريـــة.

من حيث مبدأ الحماية القانونية للحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة ومنها المعطيات الشخصية للأشخاص الطبعيين فهو مبدأ دستوري أقرته معظم الدساتير والتشريعات العالمية، ومنهم الدستور الجزائري الذي كرس حماية حق الإنسان في حياته الخاصة حيث جاء في المادة 47 من الدستور المعدل لسنة 2020على أنه" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. (1)

1-المادة 47-48، الدستور المعدل سنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ج ر عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص: 13.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.
يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.
كما تضيف المادة 48 من ذات نفس الدستور على أنه" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن". **(1)**

من خلال استقراء المادة 47 و المادة 48 نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر صراحة حماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية ويعتبر هذا الإقرار الصريح ضمانة أساسية لدعم حقوق الأشخاص في الحياة الخاصة وصيانة لمعطياتهم الشخصية لما للدستور من قيمة قانونية في الهرم القانوني للدولة. **(2)**

ثانيـــا: الضمانات التشريعية.

حرصا على مسايرة التوجهات والأفاق الدولية في مجال الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، وتفعيلا للاستراتيجية الدولية لحماية المعطيات الشخصية سارعت الجزائر إلى سن قوانيين لحماية الأشخاص الطبعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية ، فأصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الذي تضمن حقوق و التزامات لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

1- المادة 47-48، الدستور المعدل سنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ج ر عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص: 13.

2 – د عبد السلام طوبال، منى غبـولي، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 02 سنة 2020، ص 269.

1- الحــقــوق:

أ- الاستقلالية في إعداد النظام الداخلي:

حيث تقوم السلطة الوطنية بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها دون تدخل أي سلطة أخرى ، كما تصادق عليه بكل استقلالية بحيث تكون لها الحرية في وضع القواعد التي تنظم سير اجتماعاتها و كيفية اتخاذ القرارات بما يسمح لها بتحقيق الاستقلالية الوظيفية. (1)

ب- التمتع بحماية الدولة:

فقد أكدت الفقرة03 المادة 27 من القانون 18-07 السالف الذكر، من استفادة أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من حماية الدولة، ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات مهما كانت طبيعتها والتي قد يتعرض لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم وبمناسبتها

2- الالتــزامــات :

أ- المحافظة على السر المهني:

حيث أن الهدف الأساسي من إنشاء السلطة الوطنية هو تعزيز حماية المعطيات الشخصية للأفراد واحترام خصوصياتهم، فمن باب أولى أن يلتزم أعضاء هذه السلطة بمبدأ التحفظ فيما يخص الوثائق والمعلومات في إطار ممارسة وظيفة الضبط.

1- المادة 22 الفقرة 04 القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 34 المؤرخة في 20 يونيو2018.

و هذا ما أشارت إليه المادة 26 من القانون 18-07 السالف الذكر حيث نصت على أنه " يجب على رئيس و أعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي أطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك".(1)

لذلك يتعين على جميع أعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية و المعلومات التي تم الاطلاع عليها، بهذه الصفة ولو تم الاطلاع عليها بعد انتهاء مهامهم، هذا المبدأ ليس مطلقا حيث هناك استثناء يتعلق بالحالات التي يوجد فيها نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، فيصبح هنا الكتمان معيق لتطبيق القانون و لا يجوز التمسك به. (2)

ب- الالتزام بنظام التنافي:

حيث نصت المادة 26 من القانون 18-07 السالف الذكر في الفقرة 02 علـى أنه " لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها أن يمتلكوا، بصفة مباشرة أو فير مباشرة، مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي". هذا طبعا من شأنه تحقيق الاستقلالية والحياد لأعضاء السلطة الوطنية أثناء القيام بمهامهم.

2- د مسياد أمينة، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 02 سنة 2020، ص: 111.

1- د مسياد أمينة، المرجع نفسه، ص: 111.

الفرع الثاني: أليات الضبط التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

إلى جانب الإجراءات والتدابير الوقائية المكرسة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و التي تهدف إلى ضمان معالجة هذه المعطيات بشكل هذه المعطيات بشكل قانوني وعدم إلحاق أي خطر بحقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة من أثار استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال فإن السلطة الوطنية تتمتع بعدة أليت للتدخل و اتخاذ الجزاءات المناسبة في مواجهة حالات انتهاك الأحكام القانونية المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نذكر منها أليات الضبط الإدارية وأليات الضبط الجزائية. (1)

أولا: أليات الضبط الإدارية:

إلى جانب الإجراءات والتدابير الوقائية المكرسة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تهدف إلى ضمان معالجة هذه المعطيات بشكل قانوني وعدم إلحاق أي خطر بحقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة من أثار استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال فإن السلطة الوطنية تتمتع بعدة أليت للتدخل واتخاذ الجزاءات المناسبة في مواجهة حالات انتهاك الأحكام القانونية المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا ما أقره المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 المشار إليه سالف في نص المادة 46 أن السلطة الوطنية لحماية المغطيات ذات الطابع الشخصي جملة من العقوبات الإدارية والتي تتمثل في:

1- د مسياد أمينة، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 02 سنة 2020، ص:112.

1- الإنذار:

هو إجراء تلجأ إليه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتنبيه المسؤول عن المعالجة بمخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتذكره بضرورة مطابقة عمله لحقوق الشخص المعني كالحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في الاعتراض... إلخ (1).

إلا أنه من خلال التمعن في نص المادة 46 من القانون 18-07 المذكور سلفا، نجدها أنها لم تحدد الحالات التي يمكن خلالها اتخاذ عقوبة الإنذار في حق المسؤول عن المعالجة، وبالتالي يكون للسلطة الوطنية تقدير طبيعة المخالفة ومدى جسامتها لاتخاذ هذا الإجراء.

2- الإعذار:

توجه السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أعذار للمسؤول عن المعالجة عند ارتكابه أفعال من شأنها الإضرار بحقوق الشخص المعني قصد اتخاذ التدابير الضرورية لحماية معطياته، وتحدد له أجلا لوضع حد لهذه التجاوزات، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد هذا الأجل، مما يعني أن السلطة الوطنية تتمتع بسلطات تقديرية لتحديدها حسب كل حالة و مقتضياتها. (2)

1- المادة 32-34-35-36 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 34 المؤرخة في 20 يونيو2018.

2-د مسياد أمينة، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 02 سنة 2020 ص 113

3- السحب:

في حال عدم امتثال المسؤول عن المعالجة للإعذار الموجه إليه ضمن الآجال المحددة فإنه يخول للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية اتخاذ إجراء السحب على المخالف لهذا الإجراء يمكن أن يكون مؤقتا لمدة لا تتجاوز السنة الذي يعتبر بمثابة تعليق للنشاط إلى حين مطابقة عمل المسؤول عن المعالجة لأحكام القانون، كما يمكن أن يكون السحب لوصل التصريح أو الترخيص النهائي متى قدرت جسامة الانتهاكات والخروقات المسجلة. (1)

إن السلطة الوطنية متى تبين لها بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة ، فإنها تتخذ عقوبة حسب الحالة ودون أجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص ، حيث تفرض مقتضيات المحافظة على النظام العام على السلطة الوطنية اتخاذ الجزاءات الإدارية المناسبة دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون. (2)

1- د مسياد أمينة، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 02 سنة 2020 ص 113.

2- بوقرة مبروكة، طالبي أسيا، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021- 2022، ص43

4- الغرامة :

نصت عليها المادة 46 فقرة 05 قانون 18-07 وهي عقوبة مالية تفرض ضد كل مسؤول المعالجة، وقد حدد المشرع ضمن المادة 47 من نفس القانون مبلغ الغرامة التي تقدر بـ: 500.000 دج، في حق المسؤول عن المعالجة وذلك في حالتيـــن:

أ- حالة الرفض دون سبب شرعي، حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض.

ب-حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4-14-16 من نفس القانون.

فضلا عن ذلك، يمكن للسلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن ، ويمكنها القيام بمهامها الولوج.

كما يمكن للسلطة الوطنية أيضا في مجال اختصاصها الضبطي تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوي بخصوص تنفيد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع إعلام أصحابها بمآلها ، وذلك في إطار تكريس الصلاحيات العقابية التي تعد من أهم مميزات السلطات الإدارية المستقلة. **(1)**

1- بوقرة مبروكة، طالبي أسيا، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021- 2022،ص 43

إن فكرة استقلالية سلطات الضبط لا تعني عدم خضوعها للرقابة القضائية بمناسبة الطعن في بعض قراراتها، باعتبار أنا خضوعها للقضاء من شأنه إضفاء الشرعية على تصرفاتها كما يعد ضمانة أساسية لقيام دولة القانون وتعزيز حماية الحقوق والحريات ضد كل تعسف.(1)

حيث طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون 18-07 السالف الذكر فإن قرارات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة وفقا لتشريع الساري المفعول.

ثانيا: أليات الضبط الجزائية:

تقتضي أهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للحق في الحياة الخاصة للأفراد ضرورة وضع مجموعة من القواعد الزجرية لحمايتها من المخاطر التي تهددها، لذلك أقر القانون رقم 18-07 جملة من العقوبات الجزائية كعقوبة الحبس وفرض الغرامات المالية على النحو التالي: (2)

- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي (3)

1- بوقرة مبروكة، طالبي أسيا، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021- 2022 ص 43.

2- د عبد السلام طوبال، منى غبـولي، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 02 سنة 2020، ص: 271.

3- المادة 60 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 34 المؤرخة في 20 يونيو2018.

- يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عرقل عمل السلطة الوطنية:

1- بالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان.

3-عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة. **(1)**

4- عن طرق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر و واضح. **(2)**

- في حالة رفض المسؤول عن المعالجة دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليهم في القانون 18-07 يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. **(3)**

1- المادة 61 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 34 المؤرخة في 20 يونيو2018.

2- المادة 61 من القانون رقم 18-07، المرجع نفسه.

3-د عبد السلام طوبال، منى غبــولي، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 02 سنة 2020، ص: 272.

- في حالة خرق المسؤول عن المعالجة للالتزامات المذكورة في المادتين 38-39 من هذا القانون يعاقب بغرامة 200.000 دج إلى 500.000 دج كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص. **(1)**

الاستعمال التعسفي أو التدليس للمعطيات المعالجة أو المسلمة أو المسلمة أو الموصلة إلى غير المؤهلين المرتكب من المسؤول عن المعالجة وكل معالج من الباطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج**(2)**

1- المادة 64 - 65 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 34 المؤرخة في 20 يونيو2018.

2- المادة 69 من القانون رقم 18-07 ،المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

بعد الدراسة التي تمت في الفصل الثاني لموضوع الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، نجد أن المشرع حول جاهدا صيانة وحماية الحياة الخاصة للأشخاص عامة، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة خاصة، وهذا من خلال اقراره للقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أساسا، والذي تضمن أليات إجرائية ومؤسساتية توخى من خلالها المشرع توفير أكبر قدر من الحماية القانونية لهذا الحق، وفرض كذلك عقوبات إدارية و أخرى جزائية على كل المتدخلين في عمليات المعالجة الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المخالفين لأحكام القانون السالف الذكر.

الخـــاتمـــة

من خلال ما تم تقديمه، يمكن القول أن دراسة محتوى القانون 18-07 الذي كان موضوع هذه الدراسة يبرز الاهتمام الخاص الذي كرسه المشرع الجزائري في مجال حماية المعطيات الشخصية ، حيث وبالرغم من النص سابقا على بعض مجالات الحماية التي تضمنتها نصوص متباينة بصفة عامة على غرار قانون العقوبات، وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلا أنها لم تشمل الحماية الدقيقة حسب ما أقره نص المادة 47 من الدستور 2020 المعدل لدستور سنة 2016 في مجال حماية الحقوق والحريات والتي من أهما حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بعد صدور القانون 18-07.

من خلال ذلك يعتبر القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خطوة هامة نحو تجسيد الحماية القانونية للمعطيات الرقمية بصفة عامة و البيانات الشخصية بصفة خاصة ، وذلك بحكم التطور الرهيب في تقنية المعلومات وطغيانها على الحياة اليومية لفرد، حيث لا يكاد يخلو مجال من مجالات الحياة من استخدام قاعدة رقمية للبيانات المتعلقة بالأشخاص الطبعيين وبالتالي المشرع الجزائري من خلال سنه للقانون 18-07 سعى إلى تحقيق الحماية القصوى للبيانات الشخصية ضد كل اعتداء أو مساس بها من طرف الهيئات أو المؤسسات التي تمر عبرها البيانات المتعلقة بالأشخاص في إطار أداء مهامها ، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تشكل مساس بسلامة أو سرية هذه البيانات ، وفرض عقوبات متفاوتة ضد كل من يقف وراء ذلك، بالإضافة إلى إنشاء سلطة مستقلة تضطلع بدور الرقابة على مدى تطبيق هذه الحماية ومدى نجاعتها، وذلك من خلال السلطات والصلاحيات المخولة لها.

الخـــاتمـــة

النتـــائـــــج:

و عليه يمكن إيجاز أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث كما يلي:

1- فكرة حماية البيانات الشخصية فكرة مشتركة بين مختلف التشريعات غير أن نطاقها وخصوصيتها تختلف من دولة لأخرى.

2- قدم المشرع الجزائري تعريف واسع للبيانات الشخصية حيث أورد مادة خاصة بتعريفها مما يعني أنه يميل إلى تأمين حماية فاعلة.

3- لم يتعرض المشرع الجزائري إلى حماية البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص المعنوي.

4- رغم محاولات المشرع الجزائري والتي تبقى محدودة و حديثة مقارنة مع التشريعات العالمية فليس من السهل الإحاطة بكل الاعتداءات التي تمس البيانات الشخصية للأفراد في ظل ضعف إمكانية الرقابة والمتابعة لعملية المعالجة.

5- المشكلة ليست في محدودية التشريع أو قلة الموارد البشرية والمادية بل المشكلة تكمن في نقص الوعي لدى أغلب المواطنين بأهمية معطياتهم الشخصية وما تشكله من مخاطر على خصوصياتهم.

6-المشرع الجزائري نص على إنشاء سلطة وطنية مستقلة تعمل على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومراقبة عملية معالجتها.

7- وسع المشرع الجزائري من دائرة عمليات المعالجة التي تخضع لها المعطيات الشخصية من خلال اعتبار أن هذه الأخيرة تكون محل حماية سواء عولجت بطريقة ألية أو يدوية تامة أو جزئية سواء حدثت تغيير في شكل المعلومة أو لم يحدث أعتبر مجرد الجمع أو الحفظ بطريقة غير مشروعة جريمة يعاقب عليها القانون.

8- ساير المشرع الجزائري باقي التشريعات العالمية والعربية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال اعتماده على قانون خاص ينظم أوجه هذه الحماية.

09- شدد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية والعربية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال فرض عقوبات جد صارمة تصل حتى 05 سنوات حبس.

الاقـــتـــراحـــات:

من خلال دراسة موضوع الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري و التعرض إلى مختلف جوانبه وخصائصه العلمية والقانونية يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهل في تفعيل مختلف أليات الحماية التي كرسها المشرع الجزائري ضمن هذا القانون والتي من بينها:

الخـــاتمـــة

1-ضرورة توعية المواطنين حول ضرورة حماية معطياتهم الشخصية وحول حقوقهم في هذا الصدد.

2-ينبغي ضمان الحق في الحصول على المعلومات كأهم ركائز لحماية المغطيات الشخصية.

3-من الأفضل اقتراح دورات تكوينية و تحسيسية عن أم الأنظمة المعلوماتية للموظفين الإداريين في المؤسسات العمومية.

4- ضرورة منح استقلالية واضحة و تامة للسلطة الوطنية الجزائرية لحماية المعطيات الشخصية.

5-العمل على تعزيز الموارد التكنولوجية التي تسمح بحماية المعطيات ذات الطابع الشخص في المؤسسات العمومية.

6-ضرورة الإسراع في استكمال استصدار مختلف النصوص التنظيمية.

7-ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية السابقة في هذا المجال بتنظيم ملتقيات دولية حول هذه المواضيع المستجدة لاسيما في جانب الممارسات و الأحكام القضائية.

8- ينبغي التفكير في إنشاء جهاز أمني متخصص في متابعة ومكافحة الجرائم المرتبطة بالمعلوماتية ومختلف الأجهزة التكنولوجية الحديثة

9- ضرورة التسريع من عملية عصرنة أجهزة الدولة بالتكنولوجيات الحديثة من أجل مسايرة مختلف المخاطر والأضرار التي قد تمس بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبعيين.

10- تكوين القضاة تكوينا جيدا وذلك من خلال شرح بعض المصطلحات المرتبطة بالجانب المعلوماتي.

11- تزويد السلطة الوطنية باعتبارها سلطة وقائية بجميع الأجهزة والإمكانيات المتطورة حتى تتمكن من مباشرة عملها كما ينبغي و بذلك تخفيف الضغط على الجهاز القضائي.

12- إعادة النظر بخصوص العقوبة المقررة لجريمة إفشاء المعلومات.

أ- باللغة العربية:

أولا: المواثيق الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 1966/02/16.

ثانيا: النصوص القانونية:

1- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/7 ج ر عدد 76، سنة 1997.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2016 بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ج ر عدد 14 ، سنة 2016

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل سنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ج ر عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج ر ، عدد 49 المؤرخ في 1966/07/11.

- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر 28 ، الصادر بتاريخ 1-05-2018.

- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر عدد 24 المؤرخة في 10 يونيو 2018.

- قانون أساسي تونسي رقم 08- 09 يتعلق لحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 7511 الصادرة بتاريخ 2009/02/23.

ثالثا: الكتب :

1- أحمد البهجي عصام ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2005.

2- خليل بحر ممدوح ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2010.

3- رمضان عبد الرزاق محمود وليد ، الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية – دراسة مقارنة- كلية الحقوق جامعة بني سويف ، مصر، 2020 ، ص 385.

4- دعاء حامد محمد عبد الرحمان ، الموافقة ودورها في تقنيين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وتأثرها على الأمن المعلوماتي، كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، مصر، 2020 ، ص 8-9.

رابعا: الرسائل الجامعية:

1- رسائل الدكتورة:

- سدار رابح، مسألة المصداقية الإعلامية، بين الصحافة المكتوبة ومصادر الأخبار، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر 03 – إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر،2021-2022.

2- رسائل الماستر:

- علالي حليمة ، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018-2019.

- بوعزيز خليفة ، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2021.

- بوقرة مبروكة، طالبي أسيا، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022 .

خامسا: المقـــالات

- د مفيدة مباركية ، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 13 ، 2018.

- عبد السلام طوبال، منى غبـولي، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 02 سنة 2020 ص 267.

- مسياد أمينة، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 02 سنة 2020.

- تبينة حكيم، أليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 01 سنة 2021.

- كحلاوي عبد الهادي، بن زيطة عبد الهادي ، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أدرار العدد 02 سنة 2021.

- بن عثمان فريدة ، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة التواصل، جامعة البليدة، العدد 01 سنة 2021 .

- بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد 01 سنة 2022.

- نوي عبد النور، مبدأ الموثوقية في ظل القانون رقم 15-04، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 03 سنة 2021،ص 249.

سادسا : المـواقـع الإلكترونية

- موقع منظمة الأمم المتـحـدة :

https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/unh-ar-txt.pdf

- البوابة العربية للأخبار التقنية، الموقع الإلكتروني https//aitnews.com .

فهرس المحتويات

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري

مقدمة	**1 - 6**
المبحث الأول: ماهية حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري	**7**
المطلب الأول: تعريف المعطيات الشخصية	**7**
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمعطيات الشخصية	**7-8-9**
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية	**9-17**
المطلب الثاني: أنواع المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري	**18**
الفرع الأول: المعطيات الحساسة	**19**
الفرع الثاني: المعطيات غير حساسة	**19- 20**
المبحث الثاني: مبررات حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري	**21**
المطلب الأول: المبررات المتعلقة بالتأثر بالتقدم التكنولوجي ومواكبة الجهود الدولية	**21**
الفرع الأول: المبررات المتعلقة بالتأثر بالتقدم التكنولوجي	**21- 23**
الفرع الثاني: المبررات المتعلقة بمواكبة الجهود الدولية	**23- 24**
المطلب الثاني: الحماية القانونية للحق في حماية المعطيات الشخصية و تدعيم عنصر الموثوقية في القانون 18-07	**24**
الفرع الأول: الحماية الدستورية للحق في حماية المعطيات الشخصية	**25- 26**
الفرع الثاني: تدعيم عنصر الموثوقية	**27- 29**
خلاصة الفصل الأول	**29**

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: الأليات الإجرائية والمؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري

تمهيد	**31**
المبحث الأول: الأليات الإجرائية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري	**32**
المطلب الأول: الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني	**32**
الفرع الأول: الموافقة الصريحة المسبقة للمعني غير الواجبة.	**33- 34**
الفرع الثاني: الموافقة الصريحة المسبقة للمعني وجوبا.	**34- 36**
المطلب الثاني: التصريح المسبق و الترخيص	**36**
الفرع الأول: التصريح المسبق	**36- 39**
الفرع الثاني: الترخيص المسبق	**39- 42**
المبحث الثاني: الأليات المؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري	**43**
المطلب الأول: الألية المؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري.	**44**
الفرع الأول: تعريف الألية المؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية وتشكيلتها	**44- 46**
الفرع الثاني: المهام الموكلة بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	**47- 49**
المطلب الثاني: ضمانات وأليات الضبط الحمائية التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.	**50**
الفرع الأول: الضمانات التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري	**50- 53**

الفرع الثاني: أليات الضبط الحمائية التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري	**54- 60**
خلاصة الفصل الثاني	**61**
خاتمة	**62- 66**
قائمة المصادر و المراجع	**67- 70**
فهرس المحتويات	**71- 73**
الملخص	**74- 75**

ملـــخـص

كانت المعطيات الشخصية إلى غاية السنوات الأخيرة عرضة للاعتداء لولا الاستغلال الواسع للمعلوماتية في مجال إنشاء الملفات المتعلقة بها و عالجتها بطريقة ألية، إذ أن هذه الطريقة سهلت إمكانيات الحصول عليها وتنظيمها والتصرف فيها، مما قد يؤدي أحيانا إلى إنجاز كل هذه العمليات بشكل غير مشروع.

فرغم الطابع الحساس الذي تتميز به هذه المعطيات باعتبارها جزء لايتجزء من حرمة الحياة الخاصة للأفراد، إلا أنها لم تحضي بأية حماية جزائية تذكر، وذلك بالرغم من صدور عدة نصوص قانونية سواء كانت متعلقة بالمعلوماتية أو بحرمة الحياة الخاصة، إلا أنها لم تشر إلى المعطيات الشخصية كحق يستوجب حمايته.

و قد بقى هذا الفراغ القانوني إلى غـاية صدور القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والهدف منه تأطير الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد والحفاظ على سمعتهم و شرفهم وكرامة عائلاتهم، و الذي يشترط الموافقة الصريحة للشخص المعني لاستعمال معطياته الشخصية تماشيا مع مبادئ الدستور الجزائري.

هذا القانون تناول من خلال مواده المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تسهر على تطبيقها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تتمتع هذه الأخيرة بمجموعة من الصلاحيات تسمح لها بتطبيق أحكام إدارية وأحكام جزائية للحفاظ على خصوصية المعطيات الشخصية.

Summary

Until recent years, personal data would not have been vulnerable to attack were it not for the widespread use of information technology to create and automate files related to it. This approach has facilitated access, organization, and management of such data, which can sometimes lead to the unlawful conduct of these operations.

Despite the sensitive nature of this data, as it constitutes an integral part of the privacy of individuals, it has not received any significant criminal protection. Despite the issuance of several legal texts, whether related to information technology or privacy, they have not referred to personal data as a right requiring protection.

This legal vacuum remained in place until the issuance of Law No. 18-07 of June 10, 2018, concerning the protection of natural persons in the processing of personal data. The law aims to frame the legal protection of individuals' private lives and preserve their

reputation, honor, and the dignity of their families. It requires the explicit consent of the person concerned for the use of their personal data, in accordance with the principles of the Algerian Constitution. This law, through its articles, addresses the basic principles of personal data protection, which are enforced by the National Authority for the Protection of Personal Data. The latter enjoys a set of powers that allow it to apply administrative and criminal provisions to preserve the privacy of personal data.